



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار

آثار الجهاد في سبيل الله دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية البكالوريوس
في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

محمد بن عبد الله بن محمد الراشدي

20191059

إشراف

د. صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

1445هـ/2023-2024م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار

آثار الجهاد في سبيل الله دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية البكالوريوس
في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد

محمد بن عبد الله بن محمد الراشدي

20191059

إشراف

د. صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

1445هـ/2023-2024م





سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

آثار الجهاد في سبيل الله دراسة فقهية مقارنة.

إعداد الطالب: محمد بن عبد الله بن محمد الراشدي

الرقم الجامعي: 20191059

التوقيع:

إشراف: د. صلاح الدين طلب فرج

التوقيع:

مناقشة: د. إسماعيل بن كاظم العيساوي

العام الجامعي: 1445هـ / 2023-2024م

تاريخ المناقشة: / / 1445هـ يوافق: / / 2024م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن عبد الله بن محمد الراشدي الرقم الجامعي: 20191059 بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى عائلتي بشكل عام و والدي و والدتي بشكل خاص، و إلى كل من علمني ولو حرف في هذه الكلية المباركة، كلية العلوم الشرعية، و إلى هيئة التدريس والزملاء، كما أهدي هذا البحث إلى كل مقاوم، شجاع، شريف، لم يرضَ بالهوان، إلى جميع المجاهدين في بقاع الأرض، و إلى جميع شرفاء الأمة العربية والإسلامية.

الشكر والتقدير

الشكر أجزله والعرفان إلى كل من أفادني في هذا البحث و قدّم لي النصح من زملاء الدراسة والعائلة الكريمة، وأخص بالشكر الجزيل صاحب النفس الأبية، من ساهم في رفعة هذا البحث، و من أعطى من وقته دون حساب، شيخى وأستاذي ومعلمي الدكتور صلاح الدين طلب فرج، الذي لم يتوانى ولو بالقليل عن مساعدتي ومعاونتي في إكمال هذا البحث، رغم الأحداث العنيفة التي تعصف بما أنتم أعلم به، فحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على هذه النعم. لا تكفي هذه الكلمات، والمعنى أكبر من ذلك بكثير، فتقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير.

ولكم مني أسمى وأعلى درجات الشكر والمودة.

ملخص البحث:

موضوع البحث يتحدث عن آثار الجهاد في سبيل الله دراسة فقهية مقارنة، أي: ما يؤول إليه الجهاد، في الأموال والأشخاص والأمة بشكل أجمع، مما يُحدث مسائل فقهية تتعلق بآثار الجهاد، قمتُ بذكرها مع أقوال فقهاء المذاهب المختلفة والراجع فيها.

مشكلة البحث تنحصر في الأسئلة الآتية:

ما آثار الجهاد في المادة؟ ما آثار الجهاد في الأشخاص؟ كيف يكون أثر الجهاد على الأمة؟ ويتم حلها بالإجابة عن هذه الأسئلة.

يجب أن يعلم القارئ أنه من الأمور المهمة في البحث تذكير الناس بواجبهم الشرعي تجاه الأمة الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية في مسائل الجهاد في سبيل الله، كما ننبه على عدم نسيان فريضة الجهاد والعودة إليها بعد هوان الأمة، وفي الختام تشجيع الناس على الكتابة في هذا الموضوع للأجيال القادمة.

أهداف البحث أن تتعرف على مفاهيم آثار الجهاد في سبيل الله، بالإضافة إلى التعرف على أقوال الفقهاء أو المذاهب في المسائل مثل مسألة قتل الفئة الغير مقاتلة ومصير الأسرى في الحرب، وكيفية التعامل معهم و مقدار الجزية ومن تؤخذ وفي مسألة بيع السلاح والعبيد للكفار، كذلك من شهد الوقعة ثم مات يغنم أم لا؟ ختاماً في مسألة المستأمن.

نتائج البحث إجماع الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان والشيوخ إلا أن يقاتلوا فبذلك يُقتلوا، والراجع في مقدار الجزية على حسب صنعة كل رجل، ويحدد مقدارها الإمام أو من ينوب عنه، كما اتفق الفقهاء على أن من شهد الوقعة ومات بعد القسمة فالسهم للورثة وإذا مات قبل القسمة وانتهاء الوقعة لا شيء له. كما اختلفوا في نسيب الفارس والراجع ثلاثة أسهم.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	التعهد
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	ملخص البحث
هـ	فهرس المحتويات
1	المقدمة
4	المبحث التمهيدي: مفهوم آثار الجهاد ومشروعيته ومراحل وأنواعه في سبيل الله
5	المطلب الأول: تعريف الأثر
5	المطلب الثاني: تعريف الجهاد اصطلاحاً
6	المطلب الثالث: مشروعية الجهاد
6	مراحل مشروعية الجهاد
8	الحكمة من مشروعية الجهاد
9	المطلب الرابع: أنواع الجهاد في سبيل الله
9	محاربة الكفار
10	محاربة المتقلبين
10	محاربة البغاة
11	المحاربة العامة
12	المبحث الأول: أثر الجهاد في الأسرى

13	المطلب الأول: تعريف الأسرى عند الفقهاء
13	المطلب الثاني: معاملة الأسرى
14	تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى
15	في من يقبل أسره ويستفاد منه ومن يقتل
16	المطلب الثالث: مصير الأسرى
16	القتل
17	الرق
18	المن
18	الفداء
20	المبحث الثاني: أثر الجهاد في الأموال
21	المطلب الأول: ما يؤول إليه الجهاد في أموال المسلمين
21	الغنيمة وحكمها
23	أنواع الغنائم
23	قسمة أسهم الغنائم
26	المطلب الثاني: ما يؤول إليه الجهاد في أموال العدو
26	الجزية
27	في من تؤخذ منه الجزية
29	مقدار الجزية
31	المطلب الثالث: ما يؤول إليه الجهاد في المعاملات التجارية
32	القيود الشرعية على الصادرات
32	بيع السلاح والعبيد
33	الضرائب المفروضة على الواردات

35	المبحث الثالث: أثر الجهاد في الأشخاص
36	المطلب الأول: مصير أشخاص المسلمين في الجهاد
36	من مات من الغانمين في دار الحرب
37	المطلب الثاني: مصير أشخاص العدو في دار الحرب
37	حالة التترس
38	حالة الغارات
39	من يقاتل من فئة غير المقاتلة
40	المطلب الثالث: مصير رعايا العدو في دار الإسلام
42	الخاتمة
44	فهرس الآيات
47	فهرس الأحاديث
49	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ما شرع لنا المشرع سبحانه شيئاً، إلا وجعل فيه خيراً كثيراً أو كَفَّ به عَنَّا شراً كثيراً، فهو العالم سبحانه بكل ما يدور في هذا الكون، والجهاد في سبيل الله هو من القسم الأول؛ لما فيه من الخير الكثير للفرد والأمة، ولا بد لنا أن نعلم الشيء قبل الخوض فيه، وأقصد بذلك آثار الجهاد في سبيل الله، فالآثار تتضح بعد الشيء أي بعد الجهاد أو أثناء الجهاد، فعلينا دراسة هذه الآثار وما تؤول إليه من إيجابيات وسلبيات، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء وآراء المذاهب في هذه الآثار، فقد تكون هذه الآثار تترتب على الأشخاص، ومن الممكن أن تترتب على الملكيات الخاصة والعامة، وممكن أن تترتب على المعاملات بين الناس، لذلك كان علينا دراسة هذه الآثار والإستعداد للجهاد، فإن المقاومة الآن في غزة أحيت فينا هذه الروح، روح الجهاد في سبيل الله، اخرجتنا من غفلتنا وأعادت لنا الوعي ومحاسبة النفس والكثير الكثير...

❖ أسباب اختيار موضوع البحث:

تذكير الأمة الإسلامية بآثار الجهاد والفضل الذي يمكن أن يعود به على الأمة الإسلامية كرفعها بين الأمم وإعادة أمجادها السابقة.

❖ مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما آثار الجهاد في المادة؟
- ما آثار الجهاد في الأشخاص؟
- كيف يؤثر أثر الجهاد على الأمة؟

❖ أسئلة البحث:

1. ما الحكمة من مشروعية الجهاد في سبيل الله؟
2. كيف كان تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى؟
3. ما هو القول الراجح في مسألة قتل النساء والصبيان والشيوخ؟
4. كم كان مقدار الجزية؟
5. من شهد الوقعة ثم مات قبل قسمة الغنائم هل يقسم له وتعطى لورثته؟

❖ أهداف البحث:

1. معرفة الحكمة من مشروعية الجهاد.
2. معرفة أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى والتحلي بها.
3. الوصول إلى القول الراجح في مسألة قتل النساء والصبيان والشيوخ.
4. معرفة مقدار الجزية في الإسلام.
5. معرفة مصير من جاهد ثم مات قبل قسمة الغنائم.

❖ أهمية البحث:

1. تكمن أهمية البحث في آثار الجهاد لما تحتاجه أمتنا من العودة لمجدها وعزتها وكرامتها ورفعته.
2. التذكير بالآثار التي يمكن أن تعيد إلى النفوس وبالذات أصحاب السلطة إلى توحيد الصفوف ونبذ التفرق.
3. تصويب العدة والعتاد على الكفار لا الإخوة المسلمين ، فما يحدث الآن يدعو إلى النظر والبحث من وراء هذا التفرق غير الكفار أنفسهم ، بالإضافة إلى سعيهم بشتى الطرق لطمر مصطلح الجهاد في سبيل الله، فيقومون بنشر الجماعات المسلحة الإرهابية التي تقوم بضرب المسلمين دون الكفار ، ثم يوهمون الشباب بأن هذه الجماعات للجهاد ، وما هي إلا أجندة للكفار وتحقيق مصالحهم في أراضي المسلمين.

❖ منهج البحث:

المنهج الإستقرائي، حيث يقوم الباحث بقراءة الكتب المعنية بالبحث واستخراج الأقوال المطلوبة ومقارنتها بباقي الأقوال.

❖ الدراسات السابقة:

1. عدت إلى بحث الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه لمحمد بن عمر بن سالم من جامعة أم القرى، فقام بذكر تعريف الجهاد وأنواعه وأحواله بالتفصيل، بالإضافة إلى شبهات وردود تتعلق بمسائل مهمة.
2. كما عدت إلى بحث الإذن في الجهاد لعبود بن علي بن درع بجامعة الملك خالد، حيث قام بذكر تعريف الجهاد وحكمه والحالات الواجب فيها، بالإضافة إلى ذكر حكم من يجاهد دون إذن الإمام وما يتفرع عنه من أحكام.

❖ هيكل البحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم آثار الجهاد ومشروعيته ومراحله وأنواعه في سبيل الله

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف الجهاد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية الجهاد في سبيل الله.

المطلب الرابع: أنواع الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول: أثر الجهاد في الأسرى

المطلب الأول: تعريف الأسرى عند الفقهاء

المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب

المطلب الثالث: مصير أسرى الحرب

المبحث الثاني: أثر الجهاد في الأموال

المطلب الأول: ما يؤول إليه الجهاد في أموال المسلمين

المطلب الثاني: ما يؤول إليه الجهاد في أموال العدو

المطلب الثالث: ما يؤول إليه الجهاد في المعاملات التجارية

المبحث الثالث: أثر الجهاد في الأشخاص

المطلب الأول: مصير أشخاص المسلمين في الجهاد

المطلب الثاني: مصير أشخاص العدو في الجهاد

المطلب الثالث: مصير رعايا العدو في دار الإسلام

المبحث التمهيدي: مفهوم آثار الجهاد ومشروعيته ومراحله وأنواعه

ويشتمل على أربعة مطالب:

❖ المطلب الأول: تعريف الأثر.

❖ المطلب الثاني: تعريف الجهاد اصطلاحاً.

❖ المطلب الثالث: مشروعية الجهاد في سبيل الله.

❖ المطلب الرابع: أنواع الجهاد في سبيل الله.

المطلب الأول: تعريف الأثر.

للآثار تعريفات عدة، تكون على حسب مقتضى الفعل، أو الموضوع، ففي لسان العرب الأثر عبارة عن: "بقية الشيء، والجمع آثار وأثور"¹، وفي هذه الدراسة فإن الباحث يعرف الأثر على أنه (عبارة عن النتيجة الظاهرة بعد حدوث الشيء). وإذا ذكرنا الجهاد مع هذه الآثار فتكون آثار الجهاد عبارة عن: النتيجة المترتبة على الجهاد في سبيل الله وما يحدث بعد ذلك، أي: بقيته.

المطلب الثاني: تعريف الجهاد اصطلاحاً.

لابد لنا أن نعلم معنى الجهاد اصطلاحاً لتتضح لنا الصورة في أذهاننا لنستطيع تصورها عن الجهاد، جاء في كتاب التعريفات الفقهية: "الجهاد: الدعاء إلى الدين وقتال من لم يقبله حقيقة أو حكماً بأداء الجزية أو المصالحة"²، فما يرى الباحث على حسب فهمه من هذا التعريف أنّ للجهاد شروطاً من ناحية هذا التعريف وهي:

١- لا يمكن الدعاء لغير الدين وإذا رفض الدعاء أعلن الجهاد عليهم.

٢- عمل الجهاد هو القتال.

٣- لا يمكن إعلان الجهاد على من أدى الجزية أو عقد اتفاقاً.

ولو أردنا أن نفصل أكثر في مفهوم هذا التعريف، فإن معنى الجزية هنا: "المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الرأس"³، لحمايته من المخاطر، ولعدم دخوله للإسلام، وبقبوله ذلك بدلاً من القتال.

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني: "الجهاد: هو الدعاء للدين الحق"⁴.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٤، ص ٤.

² البركتي، محمد بن عميم، التعريفات الفقهية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٧٤.

³ المرجع السابق، ص ٧١.

⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٨٠.

كما جاء في كتاب الجهاد في سبيل الله: "هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى"⁵.

كما جاء في كتاب منهج الدعوة: "وخذوا نصيحتكم من الجهاد في سبيل الله، فإنه أشرف الأعمال عند الله، وأفضلها ثواباً، وهي التجارة التي لا تبور والتي تنجي من عذاب أليم"⁶، قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ} [النساء: ٩٥].

المطلب الثالث: مشروعية الجهاد في سبيل الله:

لم يشرع الجهاد في سبيل الله كله مرة واحدة، وإنما كان على عدة أحداث، وكان لحكمة، فلا بد من التدرج في كل شيء، وبالأخص في هذه القضايا المهمة والتي قد تؤثر في أمتنا الإسلامية.

الفرع الأول: مراحل مشروعية الجهاد.

لو تعمقنا في السيرة النبوية مع الربط بينها وبين القرآن الكريم، لوجدنا عدة مستويات لمشروعية الجهاد الكاملة، أبينها على النحو الآتي⁷:

المرحلة الأولى: لما قام النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الله في مكة ظهر له أعداء، عادوه وآذوه، وكان توجيهه الله له بالصبر والثبات والعفو والصفح، وأن يجاهد فيهم بالدعوة، والقرآن، والحجة. ومن أدلة ذلك:

⁵ القحطاني، سعيد بن وهف، الجهاد في سبيل الله، ط ٦. (د.م، د.ن، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص ٥

⁶ ناصر، محمد بن صالح، منهج الدعوة عند الإباضية، د.ط. (مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،

ص ٣٤٥.

⁷ انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١. (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ج ٥،

ص ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨

١/ قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الجاثية: ١٤].

٢/ وقال الله تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} [الروم: ٦٠].

٣/ وقال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْصَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} [الحجر: ٨٥].

٤/ وقال الله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥١ - ٥٢]. فجميع هذه الآيات هنا تدعوا إلى الصبر والثبات.

5 / وقال الله تعالى : {أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل : 125].

المرحلة الثانية: عندما اشتد الأذى على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، أذن الله له أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها، وقد مضت ثلاث عشرة سنة من البعثة. ومن أدلة ذلك:

١ - قال الله تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [الأنفال: ٣٠].

٢ - وقال الله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٤٠].

المرحلة الثالثة: لما أذن سبحانه للرسول صلى الله عليه وسلم، والمؤمنين بالقتال في المدينة بعد الهجرة، حين أطبق عليهم الأعداء، وظلموا المؤمنين بالاعتداء عليهم، بالإضافة إلى أنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق. فأذن الله عز وجل لهم بالقتال دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدين، ودفاعاً للظلم والعدوان. ومن أدلة ذلك:

١/ قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلُمًا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۖ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} . [الحج: ٣٩ - ٤٠].

٢/ وقال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} ... [البقرة: ١٩٣].

٣/ وقال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]. فجميع هذه الآيات دلت على مشروعية الجهاد في قوله تعالى قاتلوا.

٤/ وقال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وتربهون به عدو الله وعدوكم} [الانفال: 60].

المرحلة الرابعة: أما في المستوى الأخير، فقد أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين كله لله، ولتقوية عزيمة المؤمنين، ولتفتح الأبواب لكل من رغب في الإسلام. ومن أدلة ذلك:

١/ قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

٢/ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الجهاد.

هناك عدة أسباب، شرع لنا الجهاد بسببها، ومنها⁸:

⁸ انظر: التوحيدي، موسوعة الفقه، مرجع سابق، ص ٤٤١، ٤٤٠

١/ أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وفتح أبواب الدعوة إلى الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء والمفسدين.

٢/ ابتلاء واختباراً لعباده عز وجل، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليعلم المجاهد من القاعد، والصابر من غيره.

٣/ إلزام الكفار بالخضوع لأحكام الإسلام، وليس قتالهم لإلزامهم بالدخول في الإسلام كما يظن البعض، حتى يكون الدين كله لله.

٤/ أن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم، وتنال به الدرجات العلى من الجنة، وتغفر به الذنوب والآثام، وتحصل به محبة الله للعبد.

المطلب الرابع: أنواع الجهاد في سبيل الله⁹:

الفرع الأول: محاربة الكفار.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: قتال الطلب: وهو أن تكون الدولة الإسلامية دولة مستقرة ثابتة، وتريد أن توسع رقعتها، بحيث إدخال أعداد كبيرة جداً في الإسلام، وتزيل الأنظمة التي تمنع الناس من قبول الحق، وتجعل قبول الحق ممكناً بالنسبة للشعوب، فهذا جهاد يسمى جهاد الطلب يعني: طلب العدو في عقر داره، ولا يصح أن يقال: بأن الجهاد هو نوع واحد وهو جهاد الدفع، وجهاد الطلب غير موجود في الشريعة، هذا خطأ، فإن جهاد الطلب موجود في الشريعة، وكيف توسعت الدولة الإسلامية لولا وجود هذا الجهاد؟ كما أن البعض يجعل الجهاد فقط جهاد الدفع، ولهذا تسمى وزارات الدفاع في كل العالم إلا في الكيان الصهيوني المحتل فتسمى وزارة الحرب! فالشاهد هو أن منع جهاد الطلب قول مبتدع مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى.

⁹ انظر: القحطاني، الجهاد، مرجع سابق، ص ٣٠/٢٩

الثاني: قتال الدفع: وهو أن يغزو الكفار بلاد المسلمين، فيدفع المسلمون عن أنفسهم هذا العدو الصائل، وهذا من أفضل الجهاد، وهذا لا يشترط فيه شرط، بل يجب على كل مسلم أن يدفع العدو الصائل عنه وعن أولاده وأهله وعن بلاده بكل ما يستطيع.¹⁰

فهذا الفرع هو أساس الجهاد، وما بعده ما هي إلا فروع صغيرة أو تفرعات تابعة لهذا الأصل.

الفرع الثاني: محاربة المتقلبين.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: قتال المنافقين: ويكون بإقامة الحدود عليهم وزجرهم وتأديبهم تأديباً يرجعهم إلى الصراط المستقيم.

الثاني: قتال المرتدين: هؤلاء يكون الجهاد فيهم بمحاربتهم والقضاء عليهم.

الفرع الثالث: محاربة البُغاة.

وهم عبارة عن طائفة لها قوة وخرجت عن الإمام وإرادته، فيحاربون حتى يبدوا استسلامهم، ولكن لا يعاملوا معاملة الكفار، فلا يقتل جرحاهم ولا أسراهم، ولا تسبي نساءهم، ولا تغنم أموالهم.

محاربتهم فقط ليعودوا عن ما كانوا عليه.

الفرع الرابع: المحاربة العامة.

وأغلبها في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"¹¹.

وتنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: القتال عن المال.

الثاني: القتال عن العرض.

¹⁰ السالمي، عبد الرحيم بن صمايل، أصول العقيدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :

<http://www.islamweb.net> ج ٥، ص ٢٠

¹¹ أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، رقم

الحديث: ٤٠٩٥، ط ١. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠)، ج ٧، ص ١١٦

الثالث: القتال عن الدين.

الرابع: القتال عن النفس.

المبحث الأول: أثر الجهاد في الأسرى

إنَّ للأسرى أهمية عالية جداً في الحرب، فهم ورقة رابحة في هذا الملف، فهم يتم التفاوض بين المسلمين والكفار، وبهم تتم الهدن وربما أيضاً يتم إيقاف الحرب بسببهم. كما نرى الحال في وقتنا الحاضر بين المقاومة الفلسطينية والكيان الصهيوني الغاصب، ففي هذه الحرب أهالي الأسرى يضغطون على حكومة الكيان، لإيقاف الحرب والإمتثال لطلبات الشعب الفلسطيني المجاهد المقاوم، فهم تم تبادل الأسرى، وإخراج الكثير من المحتجزين لدى الكيان المحتل لسنوات عديدة، جميعها بأحكام مأكرة طويلة المدة ، لزج خيرة البشر في الحبس، لعدم تعطيل الكيان للقيام باحتلال باقي الأراضي الفلسطينية، وسنعرض في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول: تعريف الأسرى عند الفقهاء.

❖ المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب.

❖ المطلب الثالث: مصير أسرى الحرب.

المطلب الأول: تعريف الأسرى عند الفقهاء.

الأسرى لغةً: جمع أسير؛ مأخوذ من الأسر، وهو الشَّدُّ بالإسار؛ أي: القيد. يقال: أسرت الشيء أسره أسراً، إذا شددته. ويطلق الأسير على كل محبوس في قيد أو سجن¹².
الأسرى اصطلاحاً: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء¹³.

يرى الباحث أن هذا التعريف قد يكون ناقصاً قليلاً، ففي قوله: "الرجال المقاتلون" فيه تخصيص عميق للأسرى، فيمكن أن يأخذوا كبار السن كأسرى، إذا كان من الممكن الاستعانة بهم؛ فيؤدي ذلك إلى تقوية شوكة الأعداء، كذلك الأطفال فعلى قولهم الأطفال يكبرون ويصبحون محاربون بالتالي تقوى شوكة الكفار.

وفي قوله: "إذا ظفر بهم المسلمون" على التعريف، إذا هزم المسلمون واستطاعوا أن يقبضوا على بعض الكفار ففي الغالب يُقتلوا، حتى لا يتقووا على المسلمين فيؤدي ذلك إلى خسائر أقسى وأكبر.

كما اشترطوا في التعريف أن يكونوا أحياء، فإن قتلوا لا يعتبروا من الأسرى.

المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب.

قبل معرفة كيفية التعامل مع أسرى القتال، يجب علينا معرفة تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى، ومن الذي يمكن أسره ومن الذي لا يمكن ذلك؟ من الذي قد يؤثر أسره على العدو، ومن الذي لا يؤثر أسره أو تركه للعدو؟ كل هذا سنذكره بالتفصيل.

¹² انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٩.

¹³ مجموعة من المؤلفين، التسهيل في الفقه، ط ١. (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٩ -

١٤٤٥هـ)، ج ٤، ص ١٥٣

الفرع الأول: تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى.

جاء في كتاب رحمة العالمين: "كان تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الأسرى يتم بطريقتين:

- الاعتاق بعد دفع الدية.

- الاعتاق والعفو عن الدية.

وقد وقع الأسرى في يد المسلمين أول مرة في غزوة بدر وكانوا أهل مكة ألد أعداء المسلمين، وقد

عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أولاً على الصحابة، فقال بعض الصحابة ومعههم أبوبكر الصديق بأخذ فدية عن الأسرى وإطلاق سراحهم، وأيدوا رأيهم هذا بأمرين:

1 - يمكن الاستفادة بالفدية في إصلاح عتادهم وعدتهم.

2 - يمكن لهؤلاء الأسرى أن يدخلوا الإسلام بعد إطلاق سراحهم، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام.

وكان رأي عمر الفاروق ومن معه من الصحابة هو قتلهم، وقالوا في تأييد رأيهم أن:

1- هؤلاء أئمة الكفر وقادة الشرك لذا يجب الإطاحة برقابهم.

2- لقد نصرنا الله عليهم وهذا فعلى المسلمين أن يقتصوا منهم.

فأعجب النبي - صلى الله عليه وسلم - برأي أبي بكر، أي أخذ الفدية من الأسرى، على أن يقوم

من لا يستطيع دفع الفدية بتعليم أولاد الأنصار القراءة والكتابة.

ويظن بعض الناس حتى الآن أن رأي عمر الفاروق كان الأصوب¹⁴.

فانقسم رأي الصحابة - رضي الله عنهم - إلى قسمين:

- منهم من قال بالقتل

- ومنهم من قال بأخذ الفدية وإطلاق سراحهم.

¹⁴ المنصورفوري، محمد سليمان، رحمة العالمين، تحقيق. سمير عبد الحميد، ط ١. (الرياض: دار الإسلام للنشر والتوزيع،

ويرى الباحث أن الرأي الثاني أفضل فيه منفعة المسلمين ولتقوية الدولة الإسلامية، كما يمكن للكفار أن يسلموا وبذلك كبر الدولة الإسلامية أو يقوموا بدفع الجزية، فكذلك تقوى الدولة، فالأموال شيء مهم في قيام البنية الأساسية للدولة، كما أن الاستعداد للجهاد لا بد فيه من المال الكثير، صناعة اللالات من جهة ومصاريفها، كذلك الخيول سابقاً والدبابات والمركبات حالياً والأسلحة والكثير الكثير من المصاريف فالمال سلاح البقاء والصمود فالغالب.

الفرع الثاني: في من يقبل أسره ويستفاد منه، ومن يقتل.

جاء في كتاب شرح مختصر الكرخي وهو من كتب الحنفية: "إذا ثبت أن من ليس من أهل القتال لا يقتل، فينبغي أن يؤسروا أو يحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك؛ لأن النساء

والصبيان في حملهم منفعة للمسلمين، وهي الاسترقاق، وفي تركهم معونة للكفار؛ لأن الصبيان يكبرون، والنساء يلدن، ولا يجوز لنا أن نترك لهم ما يستعينون به على قتالنا إذا قدرنا على أخذه"¹⁵.

استنتج من هذا القول أن من يقبل أسره هم النساء والأطفال، سدا للمصائب مستقبلاً ولإضعاف قوتهم مستقبلاً أو إلغائها، كما أنهم يعينوا المسلمين عن طريق الاسترقاق، كما يؤدي إلى منفعة مادية للمسلمين.

كما جاء في كتاب بيان الشرع للكندي وهو من كتب الإباضية: "وسألت عن أهل الحرب إذا قاتلهم المسلمون وظفروا بهم ما يصنع الإمام بمن ظفر به من الرجال ومن قد راهق ومن لم يبلغ الحلم والصبيان والنساء؟ قال أما النساء فهم غنيمة يقسمون بين المسلمين وأما الرجال ومن قد رافق الحلم ممن قاتل، وأعان على القتل فذلك إلى الوالي إن شاء استحياهم وإن شاء قتلهم"¹⁶.

¹⁵ القدوري، أحمد بن محمد، شرح مختصر الكرخي، تحقيق. عبد الله نذير، ط ١. (الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب

والرسائل العلمية، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢) ج ٩ ص ١٢٩ ١٣٠

¹⁶ الكندي، محمد إبراهيم، بيان الشرع، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ج ٧٠٦٩،

وعلى ما أفهم من هذا القول الجميع يؤسر ولكن من لم يقاتل ومن لم يعين العدو على القتال فهم من الغنائم، أما من قاتل وأعان العدو على القتال فأمره إلى الوالي.

كما جاء في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي: "ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان. وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي. وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد. وروى عن ابن عباس /في قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة ١٩٠]. يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير"¹⁷.

كما جاء في كتاب النجم الثاقب للشافعي: "وإن أسر حراً مكلفاً غير مرتد، فلإمام أو نائبه أن يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق عربياً أو غيره، له كتاب أم لا"¹⁸.

وذكر للمالكية أنهم قالوا: الأمير مخير بين خمسة أشياء: إما القتل، أو الأسر والاستعباد، أو يمن فيعتق، أو أن يفادي، وأخيراً أن يعقد عليه الذمة ويدفع الجزية، وكل هذا باستدلالهم من القرآن الكريم¹⁹.

المطلب الثالث: مصير أسرى الحرب.

قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ} [محمد: ٤].

الفرع الأول: القتل.

كما ذكرنا سابقاً في كتب الفقهاء أن أمر المحاربين يعود للإمام، إن شاء قتلهم وإن شاء استخدمهم واستفاد منهم، أما النساء والأطفال وما كان يمثلهم فوضعهم مختلف تماماً؛ لأن

¹⁷ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله و عبد الفتاح، ط ٥. (السعودية: مؤسسة الملك عبد العزيز،

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م) ج ١٣ ص ١٧٧

¹⁸ الشربيني، محمد بن أحمد، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، ط ١. (السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع،

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م) ج ٩ ص ٤٩٥

¹⁹ مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤)، ج ٥، ص ٢٢٢

الإسلام دين يسر ومودة وتسامح لا دين قتل ونهب وسرقة، فإذا وقع النساء والأطفال في أسر المسلمين فلا يجوز قتلهم، وأجازة البعض بشروط²⁰.

فما بعد عدم القتل وهم السبايا أو من لم يقتلهم الإمام، ينقسمون إلى عدة أقسام:
الفرع الثاني: الرق.

وهذه من المصالح العظيمة، فالاسترقاق يزيد من ثمن الغنائم، ويمكن لمن يحصل عليه أن يستفيد منه بتشغيله في معمله أو تأجيريه للناس والكسب منه، أو بيعه لغيره ويكسب ماله.

جاء في كتاب شرح مختصر الكرخي الحنفي: "وأما الاسترقاق فيجوز في سائر الكفار إلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب. وأما النساء، فيقرون بالاسترقاق على الكفر، ولا يجبرون على الإسلام، إلا المرتدات خاصة؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب كما استرق نساء أهل الكتاب. وأما المرتدة، فهي كافرة لا تقتل كالكافرة وتُجبر على الإسلام؛ لأن حكمنا لها بحكم الإسلام"²¹.

كما جاء في كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك أنه إن كان المحارب من أهل السير والنجدة والفروسية وفيه ما فيه من القوة والشجاعة والنكاية في المسلمين فيقتل، وإن كان غير ذلك استرقه الإمام²².

كذلك الشافعية قالوا من بعد القتال يمكن أن يسترق الكافر²³.

كما ذكر عند الإباضية أن إذا وضعت الحرب أوزارها فيمكنه أن يستعبد²⁴.

²⁰ انظر: الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط ٣. (دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ص ٤١٨

²¹ القدوري، أحمد بن محمد، شرح مختصر الكرخي، مرجع سابق، ص ١٤٦ ١٤٧

²² انظر: مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٣

²³ انظر: الشرييني، محمد بن أحمد، النجم الثاقب، مرجع سابق، ص ٤٩٥

²⁴ انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٧٠، ص ٢٩١

كذلك الحنابلة يجوز استرقاقهم، وفي الذين لا تقبل منهم الجزية قولان إما السيف أو الإسلام وإما الاسترقاق²⁵.

الفرع الثالث: المن.

أي أن يطلق سراحه بغير مقابل فيمن عليه، ويذكر إحسانه له، وهذا المقصود فيما يتعلق بالأسرى. فقد جاء عن الإمام مالك أن المن على سبيل التخيير لا الإلزام²⁶. كما ذكر الشريبي الشافعي في كتابه: "والمن عليه بتخلية سبيله"²⁷. والحنفية يمنعون رد الكافر، فدفع شر الكافر الحربي عندهم خير من تخليص المسلم²⁸. وذكر عند الإباضية أن من بعد الحرب وعندما ينتصر المسلمون فيمكن للمسلمين أن يمنوا عليهم ويطلقوا سراحهم²⁹. والحنابلة كذلك يقولون بالمن ويجيزونه³⁰.

فاتفق جمهور العلماء على المن بخلاف الحنفية، فإنهم يرون أن فيه مفسد أكبر من المصالح المرجوة للأمة الإسلامية.

الفرع الرابع: الفداء.

²⁵ ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١. (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١٠، ص ٢٥٩.

²⁶ انظر: مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٢.

²⁷ انظر: الشريبي، محمد بن أحمد، النجم الثاقب، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

²⁸ الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ -

١٩٣٧م)، ج ٤، ص ١٢٥.

²⁹ انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٧٠، ص ٢٩١.

³⁰ وحدة البحث العلمي بالكويت، التسهيل في الفقه، ط ١. (الكويت: دار الإفتاء، ١٤٣٩هـ - ١٤٤٥هـ)، ج ٤،

ص ١٥٤.

للفداء الكثير من المنافع فيمكن أن يفديه بالمال، ويمكن أن يفديه بالأسرى المسلمين، فلكل خيار فائدة تصب في مصلحة المسلمين، كما أن جمهور أهل العلم أجازوا الفداء ومنهم الحنابلة³¹ وقد جاء عند الإمام مالك أن الفداء على سبيل التخيير لا الإلزام كذلك³².

كما كان للإباضية قول في الفداء وهو ألا يفادوا فإما القتل أو الإسلام والإستعباد، وإذا خاف المسلمون قتل الأسرى الذين في يدهم، فيقتل أسرى المسلمين لدى العدو، فلا يقتلوا وإنما يجبسوا.³³

وذكر للشافعية أن يؤخذ منهم للغنائم أو بمن أسر من المسلمين³⁴. كما ذكر لأبي حنيفة أكثر من قول وأشهرها في كتاب شرح مختصر الطحاوي: "قال أحمد: المشهور من قول أبي حنيفة أن أسرى أهل الحرب لا يفادون بشيء، ولا يردون إلى دار الحرب، فإما أن يقتلوا، أو يسترقوا إن كانوا يقرون على دينهم، وإن كانوا ممن لا يقر على دينه: فليس يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل"³⁵.

³¹ وحدة البحث العلمي بالكويت، التسهيل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٤.

³² انظر: مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٢.

³³ انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٧٠، ص ٢٩١.

³⁴ انظر: الشرييني، محمد بن أحمد، النجم الثاقب، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

³⁵ الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م) ٧م ص ١٥٨.

المبحث الثاني: أثر الجهاد في الأموال.

قد يدور في أذهان البعض أن الجهاد عبارة عن تسلط وجبروت واستبداد على الخلق، كما أنه يؤثر تأثيراً مأساوياً على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وعلى الخلق وغيرهم، وعلى كل بقعة تدور على تلك الأرض التي يتقاتل الناس فيها، هذا بالفعل موجود وحاصل ولكن؛ في حروب الغرب وليس الجهاد، لأن الجهاد أسمى من ذلك كله، فلا يمكن للمسلمين أن يقاتلوا قوماً قبل تخييرهم من ناحية دخولهم في الإسلام، أو أخذ الجزية، أو الحرب، كما أن الإسلام وصى بعدم إهلاك الأموال بغير سبب مقنع، إلا أن يكون لمصالح معينة في الحرب، بشرط ألا تفضي إلى سفك الدماء بغير داعٍ لذلك.

إن للجهاد أثر بالغ ومهم وواضح في الأموال، فإما الانتصار والفوز بالأموال والسبايا؛ بالتالي تطور الأمة الإسلامية ورفعتها وتوسع رقعتها، وإما الهزيمة وخسارة الأموال وكثرة الشهداء، ولكن لا ننسى أنه مهما كان عدد القتلى، فقتلاهم في النار وقتلانا في الجنة منعمين بفضل ونعمة من الله إن شاء، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: ما يؤول إليه الجهاد في أموال المسلمين.

- المطلب الثاني: ما يؤول إليه الجهاد في أموال العدو.

- المطلب الثالث: ما يؤول إليه الجهاد في المعاملات التجارية.

المطلب الأول: ما يؤول إليه الجهاد في أموال المسلمين.

إن الحاجة إلى إعلاء كلمة الله عز وجل، ورفع راية الإسلام الدين الحق، وإحكام الأمة بعدل الشريعة الإسلامية، كل هذا من دوافع الحماس للجهاد، كما نعلم جميعاً أن الأموال وسيلة فعالة لإثارة الحماس في النفوس، فقد جبلت النفس الطبيعية البشرية على حب المال، قال تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ۚ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران ١٤].
بالتالي علينا معرفة ما تؤدي إليه الحرب في أموال المسلمين، -إذا هزم المسلمون الأعداء- وطريقة استخدامها وتقسيمها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام"³⁶. ومن هذا المنطلق، علينا أن نتعلم ونعلم الناس، عن طريقة اكتساب الأموال كالغنائم مثلاً، -واستعداداً عندما يعود إلى أمتنا عزها وجهادها- كتعريفها وحكمها، وأنواعها، بالإضافة إلى قسمتها ولمن تعطى، كل ذلك وأكثر سأذكره بإذن الله تعالى في هذا المطلب.

الغنيمة وحكمها.

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۗ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۚ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١].
فكانت المغنم للرسول فقط، يصنع فيها ما يشاء بما يرى فيه مصلحة للمسلمين، ثم نسخت الآية وأصبح الحكم بالتوزيع والتقسيم.

³⁶ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٤٥٤، ط ١، تحقيق. محمد أنس مصطفى الخن.

كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠)، ج ٧،

قال تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْصِيلِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١].

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"³⁷.

الغنيمة في اللغة: الغنائم جمع غنيمة. والغنيمة: الفبيء. والغنم: الفوز بالشبيء من غير مشقة. والاعتنام: انتهاب الغنم³⁸، فالغنيمة شرعاً: هي المال الذي حصل من الكفار بقتال وخوف، سواء أخذ من أيديهم قهراً، وما استولى عليه المسلمون بعد هزيمة الكفار في القتال وتركوه في أرض المعركة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وسواء أن أخذت أثناء قيام الحرب أو عند مطاردة الأعداء...³⁹، والغنيمة أيضاً: "ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال"⁴⁰

الفبيء في اللغة: الرجوع. يقال: فاء إلى كذا وكذا، أي رجع إليه. قال الله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]. أي: أنه ما أرجعه إلى المسلمين، ورده إليهم⁴¹.

³⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٢٨، ط ٥، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب:

التيمم. (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٢٨

³⁸ الكندي، أحمد عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٨، ص ١٩٧

³⁹ الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج ٥، ص ٦٩.

⁴⁰ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ج ١، ص ٣٥٥

⁴¹ الكندي، أحمد عبد الله، المصنف، مرجع سابق، ص ١٩٧

أنواع الغنينة:

إن الغنائم التي تؤخذ من الكفار في المعارك والغزوات ضد المسلمين تنقسم إلى ثلاثة أنواع سأذكرها فيما يأتي:

1/ الأموال المنقولة: وهي الأملاك التي يمكن تحريكها ويمكن تداولها بين الناس مثل: النقود والحيوان والطعام ومعدات القتال والأسلحة.

2/ الأموال غير المنقولة: وهي الأملاك التي لا يمكن تحريكها من مكانها ولا نقلها لأماكن أخرى مثل: الأراضي والبيوت.

3/ الآدمي: وهو ما يمكن الإمساك به والاستفادة منه كالاسترقاق أو المن أو الفداء مثل: أسرى الحرب والسبايا كالنساء والأطفال.

قسمة أسهم الغنائم:

تقسم الغنائم على خمسة أخماس، خمس قد نص على تقسيمها على خمسة وهي: سهم ل له والرسول ولذي القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل، وأربعة أخماس للغنمين في سبيل الله، ففي قسمة المحاربين، يقسم للفراس سهمين، وللراجل سهم سواء كان قائدا في الحرب أو جندي مبتدئ، حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو كامل فضيل بن حسن، كلاهما عن سليم، قال يحيى: أخبرنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفراس سهمين وللراجل سهماً"⁴²، وفيما يتعلق بالنساء والصبيان والعبيد من المسلمين، وكذلك الرجال والنساء والعبيد من أهل الذمة، فيرضخ لكل واحد منهم ربع سهم لمن دخل في الحرب، وعن أكلهم من الغنائم في دار الحرب ما دامت قائمة، فعليه أنهم إذا احتاجوا إلى ذلك أكلوا، ثم تطرح من سهامهم، أما الدواب والسلاح وآلة الحرب فلا بأس ما داموا في الحرب، وهذا على قول الإباضية⁴³.

⁴² مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٦٢، ط١، تحقيق: أحمد و محمد و أبو نعمة، كتاب

الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنينة بين الحاضرين، (تركي: دار الطباعة العامة، ١٣٣٤هـ)، ج٥، ص١٥٦

⁴³ انظر: الكندي، محمد إبراهيم، بيان الشرع، مرجع سابق، ص٣٧٧ وما قبلها

وفي كتب الحنفية جاء عن: "محمد بن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، وللمساكين سهم، ولليتامي سهم، ولابن السبيل سهم. قال ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على ثلاثة أسهم: لليتامي والمساكين وابن السبيل.⁴⁴ وفي موضع آخر سأل عن رأي علي بن أبي طالب في الخمس؟ قال أن رأيه مثل رأي أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبو بكر وعمر، وأن للفارس سهمين وللراجل سهم⁴⁵.

فاتفق الإباضية مع الحنفية هنا على أن يعطى للفارس سهمين وللراجل سهم، واستدلوا على ذلك بحديث عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهم".

كما جاء في كتاب الفروع لشمس الدين الحنبلي: يبدأ في مستحق السلب ثم تخمس الغنيمة سهم لله ولرسوله مصرفه كالفيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يقسم النفل وهو زيادة على السهم لمصلحة، وفي قسمة الأسهم سهم للراجل، وثلاثة أسهم للفارس، ويسهم لكافر كمسلم. وفي استخدام أسلحتهم فله ذلك، وبعدها يقوم برده، وفي ركوب الدابة هناك قولين: الأول: لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه. الثاني: لا بأس أن يركب الدابة من الفيء ولا يعجله، وفي الطعام أو العلف لا غيرهم فله ولدوابه أكله...⁴⁶.

وقيل: يسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، إلا أن يكون فرسه برزونا أي ضخم الجثة غليظ الاعضاء أو هجيناً، فيكون له سهم⁴⁷.

⁴⁴ الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكان، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

ج ٧، ص ٤٢٢

⁴⁵ انظر: المرجع السابق، ٤٢٢-٤٢٧

⁴⁶ انظر: شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١، (لبنان: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١٠، ص ٢٧١ إلى ٢٨٩

⁴⁷ انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حسن، ط ١، (لبنان: دار الكتاب العربية، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ١٦١

كما ذكر للشافعية أنهم قسموا الخمس الأول على خمسة، وأربعة أخماس على الغانمين كما سبق. وفي تقسيم الأسهم: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لفارس واحد ودليلهم على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يعط الزبير إلا لفارس، وكان معه يوم حنين أفراس)⁴⁸.

فاختلف الحنابلة والشافعية هنا عن الإباضية والحنفية في قسمة أسهم الفارس، واتفقوا في أسهم الراجل، فعند الحنابلة والشافعية أن للفارس ثلاثة أسهم، يرى الباحث أن ثلاثة أسهم للفارس قسمة عادلة، لما يحتاجه الرجل من تجهيز وتدريب وإعداد لهذا الخيل، بالإضافة إلى أنه في حال موت الخيل في الحرب تكون خسارة كبيرة للرجل مع أنها تجارة رابحة مع الله، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ ۖ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۖ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۖ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۖ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١].

أما عند المالكية في هل يسهم للكافر إذا قاتل؟ هناك ثلاثة أقوال⁴⁹.
الأول: يسهم له.

الثاني: لا يسهم له بناء على منع الاستعانة.

الثالث: إن استقل المسلمون بأنفسهم لم يسهم له، إذ لا ضرورة له ولا سهم لهم.
كما ذكر عندهم أن يقسم للفارس سهم وللفرس سهمان، أي: ثلاثة أسهم، ولا يقسم إلا لفارس واحد، ولا يقسم لبغل ولا حمار، ولا يسهم لعبد ولا لصبي ولا لامرأة⁵⁰.

⁴⁸ انظر: الشريبي، النجم، مرجع سابق، ص ٥٣٩ وما قبلها

⁴⁹ ابن بريزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق. عبد اللطيف زكاغ، ط ١. (د.م: دار

ابن حزم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٦١٩.

⁵⁰ الأبهري، محمد بن عبد الله، شرح المختصر الكبير، تحقيق. أحمد عبد الله، ط ١. (دي: جمعية دار البر، ١٤٢٢هـ -

٢٠٢٠م)، ج ٣، ١٦.

المطلب الثاني: ما يؤول إليه الجهاد في أموال العدو.

لابد أن نسأل أنفسنا ما مغزى الجهاد في سبيل الله؟ وما الدافع المترتب على ذلك؟ أم هي خسارة في المال والأنفس فقط؟!

إن مغزى الجهاد الأول هو إعلاء كلمة -الله عز وجل-، وجعل حكم الإسلام العادل هو حكم العالم أجمع، لينعم جميع خلق الله بالعدل المفروض على خلفاء الأمة الإسلامية القيام والعمل به، ومن الدوافع المترتبة على الجهاد؛ دخول المشركين في الإسلام، ونقلهم من الظلام إلى النور بإذنه -سبحانه وتعالى-، ففي حالة رفضهم يخبرون بين عدة أمور، إما الحرب أو الجزية، وهذا التخيير في حالات معينة، فبعض المشركين يكون التخيير لهم بين الحرب أو الإسلام فقط.

الجزية:

قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

فهذه الآية دليل على حكم الجزية، لتعلموا أن دين الإسلام دين عزة ومكانة وشرف، ولم يضع أي ذرة في هذا الكون؛ إلا وقام ببيان عملها وكيفية. الجزية في اللغة: مشتقة من المجازاة، لكفنا عنهم، وقيل: الجزاء، بمعنى القضاء مثل: جزيت ديني، أي: قضيته⁵¹. والجزية: خراج الأرض، والجمع جزى وجزى⁵².

الجزية في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها "المال الذي يوضع على الذمي، ويسمى بالخراج وخراج الرأس"⁵³.

⁵¹ رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالملكة العربية السعودية، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، إعداد:

صالح بن عبيد الحري، (السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣/١٤٤٣ هـ - ٢٠١٢/٢٠٢١ م) ج ٦، ص ٢٦٦

⁵² ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٤٦.

⁵³ التهاوني، محمد بن علي، موسوعة كشف إصلاحات الفنون والعلوم، ط ١، تحقيق: د: علي دحروج، (بيروت: مكتبة

لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م) ج ١، ص ٥٦١

وعرفها المالكية: بأنها "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دمائهم مع إقرارهم على كفرهم"⁵⁴.

فخصها الحنفية في تعريفهم على أهل الذمة فقط، بينما عند المالكية ذكرت على العموم في أهل الكفر ولم تخصص.

كما عرفها الشافعية: بأنها: "اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة"⁵⁵.

في من تؤخذ منه الجزية.

في البداية يجب علينا تحديد وتخصيص الجزية، فهل تؤخذ من المسلمين أم الكفار؟، وما هي التقسيمات المعتبرة فيما يتعلق بهما؟، نقول: تؤخذ من الكفار للمسلمين، ثم نقسم الكفار على أقسام:

الأول: ليس لهم كتاب، فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية، بل يقاتلون.

الثاني: لهم شبهة بالكتاب، أي: اختلف العلماء فيهم، تؤخذ منهم الجزية وتحقق دمائهم بها.

الثالث: لهم كتاب وهم اليهود والنصارى بلا خلاف، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية بلا خلاف.

ومن المعروف والمعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا من كل ذكر كافر بالغ حر قادر على دفع الجزية من أهل الكتاب، المقر على دينه، أما الباقي فالتخيير يكون بين الدخول في الإسلام أو الحرب والقتال، ولكن فصل أهل العلم في ذلك في ما يتعلق بالعرب والمجوس، هل هم يحذون بحذو أهل الكتاب أم مصيرهم القتال أو الدخول في الإسلام فقط؟ هذا ما سأيينه الآن:

هناك قول لأهل العلم بأن تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وذكروا التفصيل في المجوس والعرب، فقد جاء في كتاب الأم: "كانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم

⁵⁴ القرطبي، المقدمات، مرجع سابق، ص ٣٦٨

⁵⁵ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيم محمود، ط ١، (د.م: دار المنهاج،

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ج ١٨، ص ٧

ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى⁵⁶.

ودليل ذلك حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرًا قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثتهما بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر⁵⁷.

كما جاء عن مشركوا العرب عند الحنفية بأن لا تقبل منهم الجزية، فقد جاء في كتاب البناية شرح الهداية: "ومشركى العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف"⁵⁸، واستدلوا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه، عندما فتح سواد العراق على يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وضع عليها الخراج⁵⁹. كذلك في المجوس تؤخذ الجزية وأضاف: "وعبد الأوثان"⁶⁰.

وقول مالك تؤخذ من الكل عري أو غيره إلا المرتد واستثنى الفرس لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فقد ذكر في كتاب الذخائر: "كل كافر ذكر بالغ قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس مجنوناً ولا مغلوباً على عقله ولا مترهباً منقطعاً في دير قال في الجواهر هذا ظاهر المذهب"⁶¹.

⁵⁶ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ١٨٣

⁵⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم: ٢٩٨٧، ط ٥. تحقيق: مصطفى ديب البغا، أبواب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)،

ج ٣، ص ١١٥١

⁵⁸ العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م)، ج ٧، ص ٢٢١

⁵⁹ انظر: المرجع السابق، ص ٢٢١

⁶⁰ المرجع السابق، ص ٢٤٣

⁶¹ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ج ٣،

ص ٤٥١.

كما قال بعض أهل العلم: "من أخذها من الجميع، أو ساوى بين المجوس وأهل الكتاب، فقد خالف الكتاب والسنة"⁶²، وهذا رد على الذين قالوا بأخذها من جميع الكفار. وإن دل على شيء فإنه يدل على الفرق بين أهل الكتاب وباقي المشركين، وألا يساوى بين أهل الكتاب وبين باقي المشركين، وهذا على قول الحنابلة.

وعن الإباضية فذكر في جوابات الإمام السلمي: "وأما المرأة والطفل والراهب والشيخ فلا جزية عليهم للنهي عن قتلهم ومن نهي عن قتله فلا تؤخذ منه الجزية لأن الجزية دفع عن النفس ولا معنى للدفع عنها مع النهي عن قتلها"⁶³. فمعنى هذا الكلام أن غير هؤلاء تؤخذ منهم الجزية بحسب.

مقدار الجزية.

أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً⁶⁴، فدل هذا الحديث على أن مقدار الجزية على كل ذكر كافر بالغ حر ديناراً واحداً.

على طالب العلم أن يعلم أن في مقدار الجزية عدة أقوال، كما اختلفوا في الأقل فمنهم من قال لا حد للأقل ومنهم من قال بأن أقلها دينار واحد، كما أن البعض فرق بين الغني والضعيف والبعض جعلهم سواء. فذكر الشافعية أقلها دينار أو إثنا عشر درهماً، ويستوي الغني والمتوسط والفقير المعتمل الكسوب، والأصح لا يعتبر بالدراهم عندهم في الجزية⁶⁵.

⁶² التميمي، محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز ومحمد وسيد، ط ١. (الرياض:

مطابع الرياض، ب ت)، ج ٢، ص ٤٠٤

⁶³ السلمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السلمي، إشراف. عبد الله بن محمد، د. ط. (بديعة: مكتبة الإمام السلمي، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٤٣١.

⁶⁴ أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٤٥٠، ط ١، تحقيق. محمد رضوان

عرقسوسي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠)، ج ٥، ص ٢٤

⁶⁵ انظر: الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٨

وعند المالكية اختلفوا وقالوا: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق ولا يزداد على ذلك ويخفف على الضعيف بالاجتهاد وقيل: لا ينقص لفقر ولا يزداد لغني، وكذلك قالوا لاحد لأقلها لأن فعل عمر رضي الله عنه إنما كان بالإجتهاد، وقيل أقلها دينار أو عشرة دراهم⁶⁶.

أما المذهب الحنفي ففصل في المسألة، فقالوا: أن الجزية على مراتب. ومثلوا الزكاة بالجزية، فقالوا بما أن الزكاة على مراتب، فكذلك الجزية تكون على مراتب، وقدروها فيما يأتي: توضع على الغني المكثّر: ٤٨ درهماً، وعلى المتوسط: ٢٤ درهماً، وعلى الفقير المعتمل: ١٢ درهماً. واستدلوا بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم ومحمد بن عبد الرحمن الثقفي: أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد، ووضعوا عليهم الجزية، على الغني المكثّر ثمانية وأربعين، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر، ورجعوا إلى عمر فأخبراه بذلك⁶⁷. وبه قال الحنابلة أيضاً، لأن الجزية والخراج عندهم يرجع إلى اجتهاد الإمام⁶⁸.

أما عند الإباضية ففي جوابات الإمام السالمي قال: "كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه وكان يأخذ من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب الحبال حبالاً وهكذا، وهذا كله يدل على أنها غير محدودة، وإن القائل بالتحديد إنما قال ذلك بحسب زمانه وأهله ولكل زمان حكم"⁶⁹.

⁶⁶ انظر: القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ص ٤٥٣

⁶⁷ انظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد وعلي جمعة، ط ٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ١٢، ص ١٢٣٦

⁶⁸ انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ص ٢١

⁶⁹ السالمي، جوابات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٠.

المطلب الثالث: ما يؤول إليه الجهاد في المعاملات التجارية.

إن نتيجة الجهاد في سبيل الله غير محصورة في شيء معين، فهي متوسعة ومتفرعة في مجالات عدة، ومنها العلاقات التجارية، التي كانت ولا تزال شريان قيام الدول ورفعتها، فكل دولة أو أمة تختلف سلعتها عن غيرها باختلاف الإقليم، أو التضاريس المكونة للموارد التي يستفاد منها في الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها، وما نراه الآن من تسابق بعض الدول على بعض الصفقات التجارية، أو الثقافية، إن كانت كذلك-ولو كان هذا السباق على حساب دينهم وعاداتهم وتقاليدهم-، وكل هذا لكي لا يتأخروا عن مساواة باقي الدول التي تعتبر من الدول المتقدمة.

أما المسلمون فعليهم وضع القيود والأنظمة على جميع العلاقات التجارية بينهم وبين الكفار، كرفع الضرائب إذا غلب المسلمون في الحرب، وأصبحوا ذا سلطة ومكانة عند الأمم، كذلك تحديد ما يمكن بيعه للكفار بحيث لا تقوى شوكتهم ضد المسلمين، كما يفعل بنا الغرب اليوم للأسف، فلا يمكننا صناعة الآلات الحربية ولا معدات الدفاع عن النفس؛ بل ويجب علينا شراءها منهم، وذلك بشروطهم، وتسعيرتهم الخاصة، وعدد القطع التي يتم بيعها، فلو كنا ذا سلطة وقوة ومكانة هل سيتحكم الغرب بنا في هذه الأمور؟ بالطبع لا، لذلك يجب كما بينا سابقاً في نفس الفقرة ضبط ووضع القيود والأنظمة بحيث لا تزيد من قوة الكفار، وتجعل المسلمين ذوي قوة ومكانة.

ومن هذه الأمور التي تضعف الغرب (المقاطعة)، ونعني بذلك عدم بيع وشراء منتجاتهم . إذ أنها لاقت رواجاً عالمياً في آخر فترة، بسبب أفعال الكيان الصهيوني في غزة وفلسطين بشكل عام، فقد تكبدت الشركات الداعمة لهذا الكيان الغاصب الكثير والكثير، خاصة في الشرق الأوسط، من جهة خسارة الأسهم السوقية للشركة، ومن جهة أخرى خسارتها المادية، وقد ظن أصحاب هذه الشركات أن المقاطعة قد لا تستمر إلا فترة قصيرة وبعدها تعود المبيعات إلى أصلها المعتاد، ولكن أنتقل الوضع من (المقاطعة) إلى (الإستغناء) ولا يمكن ذلك إلا بالجهاد، فنسأل الله عز وجل النصر والتمكين.

الفرع الأول: القيود الشرعية على الصادرات.

من الأمور المهمة على كل دولة تقييد ما يخرج منها لباقي الدول، وخاصة لدول الغرب الكافرة المستبدة المتعجرفة، التي مهما حاولت تحسين صورتها أمام العالم، ظهرت بشاعة تفكيرها ومخططاتها التي لا بد فيها من إفساد المسلمين بشتى الطرق، منذ القدم وإلى زماننا المعاصر، ولذلك علينا وضع القواعد والتضييق على كل ما يؤدي إلى تقوية أهل الكفر، وتطورهم ورفعتهم أو حتى ما يبقئهم على مستواهم، مثل: السلاح والعبيد والطعام وباقي المقومات الأساسية لكل دولة.

ومن النتائج المهمة للجهاد هي تحريم كل تعامل قانوني واقتصادي مع الأعداء، أي بمجرد بدء الحرب ونشوبها يتم قطع كل تعامل مع الأعداء والدول المساندة لهم لاعتبارين: الأول- سياسي: وهو ألا يترتب أي تسريب للمعلومات عند التواصل التجاري، عن طريق المراسلات التجارية، فيحتج التاجر بأنها تجارية، وقد يكون محتواها أسرار مشفرة بإمكانها الإضرار والتأثير على الحرب.

الثاني- اقتصادي: وهو أن تضغط اقتصادياً كل دولة على دولة العدو وحلفائها، حتى لا تتجدد الموارد المستعان بها للحرب، مع إبطال جميع العقود المبرمة من علاقات حماية مالية أو تجارية كالتأمين، وكل هذا يؤثر سلباً على المواطن في كل دولة مما يؤدي إلى الضغط الداخلي قبل الخارجي، فأغلب بل جميع الأمم لا تندثر بدايةً إلا من الداخل⁷⁰.

في بيع السلاح والعبيد.

المقصود بالسلاح هنا ما يتقوى به لمحاربة المسلمين، فحرم بيع السلاح للكفار، ولو كان قليلاً أو شيئاً يسيراً كالإبرة أو الحديد، لأنه هو ما يصنع به السلاح، ولا أي شيء من هذا القبيل يمكن أن يكون مما يصنع به الأسلحة، وفصل العلماء في ذلك وانقسموا قسمين:

⁷⁰ انظر: الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط ٣. (دمشق: دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ص ٥١٥

وما قبلها

الأول- قالوا بالحرمة، والعلة في ذلك أن السبب في ذلك والغاية شيء محظور، واستعانوا بقاعدة: (العبرة بالمعاني والمقاصد لا الألفاظ والمباني). وهذا على قول الحنابلة والمالكية والصاحبان من الحنفية.

الثاني- قالوا بالجواز، والعلة في ذلك أنهم لم يجعلوا للقصد المحظور أثراً في إبطال العقد، أي: لا يبطل العقد بأمر قبله ولا بأمر بعده، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]. وهذا قول الشافعية وأبو حنيفة.

أيضاً لا يباع لهم العبيد لسبب خطير وهو التوالد عندهم ، أي بعد التوالد والنشأة والكثرة والقوة، يعودون على المسلمين ولكن على هيئة أعداء وليسوا حلفاء، وهذا على قول الجمهور، وخالف الشافعي واستدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه باع سبي بني قريظة من المشركين⁷¹.

الفرع الثاني: الضرائب المفروضة على الواردات.

من المعروف لدى الجميع، أنَّ لكل دولة حقها في السيادة على إقليمها، وعلى كل من يقع داخل ذلك الإقليم، فيحق لكل دولة أن تفرض على من عليها دفع الأعباء المالية، ومعاونة الحكومة لتلك الدولة، وهذا ما يعرف بالضريبة، مثل دفع الجزية مثلاً على من يستحق الدفع، وكذلك التجار الحربيين، يقومون بدفع ضريبة مقابلاً لدخولهم أرض المسلمين، وفي هذا الفرع سنقوم بطرح آراء بعض العلماء في هذه الضريبة المعروفة بالعشور المقررة على الحربيين.

اختلف الفقهاء في هذه الضريبة هل تؤخذ معاملة بالمثل أم أصلاً في كل الأوقات؟
القول الأول: تؤخذ من الحربيين مطلقاً، سواءً بالمثل أم أصالةً، وعليه الحنابلة⁷²، والمالكية⁷³.

⁷¹ انظر: الزحيلي، وهبة، آثار الحرب، مرجع سابق، ص ٥١٦.

⁷² انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١. (د.م: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ -

١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٥٨٤.

⁷³ انظر: الوائلي، البغية، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٨٢٥.

الدليل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما العشور على اليهود والنصارى، و ليس على المسلمين عشور،"⁷⁴ حديث ضعيف، فهذا إن دل إنما يدل على العموم ولم يخصص. القول الثاني: إذا شرط على الحربي تؤخذ منه وإلا فلا، وعليه الشافعية⁷⁵. ودليلهم على ذلك أن الأصل في الأمان أن يكون بغير عوض، وإن كان هناك عوض فيكون بشرط. القول الثالث: تؤخذ من الحربيين على أساس الجازمة والمعاملة بالمثل، وعليه الحنفية ودليلهم قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين"⁷⁶، والإباضية.

⁷⁴ أخرجه أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٤٦، ط ١. تحقيق. شعيب ومحمد كامل، كتاب الخراج والفداء والإمارة، باب: التشديد في جباية الجزية، (د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٦٥٣.

⁷⁵ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٦.

⁷⁶ انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج لأبي يوسف، تحقيق. طه عبد الرؤوف، د.ط. (د.م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص ١٤٩.

المبحث الثالث: أثر الجهاد في الأشخاص

إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم، يؤول ذلك إلى العديد من الآثار، ومنها الآثار المتعلقة بالأشخاص، سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، أما غير المسلمين فمنهم الذين في دار الحرب ومنهم في دار الإسلام، وفيما يتعلق بغير المسلمين، فيمكن أن نقسمهم إما مقاتلون أو غير مقاتلين، فما هي الآثار المترتبة على جميع هؤلاء؟ سنتعرض لذلك في ثلاثة مطالب.

❖ المطلب الأول: مصير أشخاص المسلمين في الجهاد

❖ المطلب الثاني: مصير أشخاص العدو في دار الحرب

❖ المطلب الثالث: مصير رعايا العدو في دار الإسلام.

المطلب الأول: مصير أشخاص المسلمين في الجهاد

من المعلوم أن الجهاد للمسلمين فوز عظيم، سواءً كان بالشهادة والكسب الأخروي في سبيل الله، أو بالانتصار والكسب الأخروي والدنيوي، فمن انتصر فله من الكسب الأخروي والدنيوي على حسب الحالة، وقد فصلنا في ذلك سابقاً، أما من مات وهو يجاهد في سبيل الله، فالكسب الأخروي كبير، ولكن هل له كسب دنيوي أم لا؟ سنبين ذلك في هذا المطلب.

من مات من الغانمين في دار الحرب.

قال بعض أهل العلم: من مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة سقط حقه⁷⁷، وهو قول للحنفية، وقيل: من مات بعد انقضاء الحرب فحقه لورثته، وإذا مات قبل انقضاء الحرب فلا شيء له ولا لورثته على قول الشافعية⁷⁸، والمالكية كذلك فقالوا: "لو مات بعد الحياة لها فإنه يستحق أخذ نصيبه منها، ويرد ذلك على ورثته من زوجته وأولاده وغيرهم"⁷⁹، والحنابلة على نفس المعنى فقالوا بما معناه: إذا مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له، وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته، أي بعد حيازة الغنيمة لأنه تملك الشيء⁸⁰. وعن الإباضية: "لا تقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب"⁸¹.

يرى الباحث أن جمهور المذاهب الأربعة والإباضية، اختلفوا في اللفظ فقط ولكن اتفقوا في المعنى، فخلاصة الأمر لديهم أنه إن انتصر المسلمون وأعلن ذلك، وانتهت الحرب، وتمت حيازة الغنائم، فينتقل سهم الميت إلى ورثته، وما دون ذلك فلا شيء له، هذا والله أعلم.

⁷⁷ القدوري، التجريد، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤١٦٥.

⁷⁸ انظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق. أحمد ومحمد، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)،

ج ٤، ص ٥٤٣.

⁷⁹ الوائلي، البغية، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٦٥٠.

⁸⁰ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٩١.

⁸¹ ابن جعفر، محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق. جبر محمود، ط ٣. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة،

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ٧، ص ٣٠٨.

المطلب الثاني: مصير أشخاص العدو في دار الحرب

ينقسم أشخاص العدو في بلاد الحرب إلى قسمين: المقاتلة وغير المقاتلة، فالمقاتلة منهم يُجاربون بلا خلاف عند الفقهاء، ولكن في غير المقاتلة من النساء والشيوخ والأطفال تفصيل، هل يقتلوا لسبب؟ أم لا يقتلوا؟ وإذا قاتلوا هل يقتلوا أم لا؟ سنبين كل هذا في هذا المطلب.

الأصل في غير المقاتلة ألا يقتلوا، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، فقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁸²، ولكن قد يقتلوا للضرورة في حالتين إستاناداً إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). وهما:

الأولى: حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز ضرب الترس⁸³، -وقد ذكرنا سابقاً أن هذا المطلب لأشخاص العدو، فكذلك يمكن لهم أن يحتمووا بالمشركين الضعفاء والفقراء، الذين لا قيمة لهم في مجتمعاتهم الكافرة، من الأطفال والنساء والشيوخ، لعلمهم بالنهي عن قتل هذه الفئة عند المسلمين، واستغلال هذه النقطة للإنتصار في الحرب- ويكون الضرب في حالة الضرورة فقط، ومنها⁸⁴:

المثال الأول: أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين.

المثال الثاني: حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس.

المثال الثالث: أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، أو كثرة النكاية بهم.

المثال الرابع: أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جميع المسلمين، أو أكثر المسلمين.

⁸² أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٦١٤، د.ط، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد،

(بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) ج ٣، ص ٣٧

⁸³ الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص ٤٨٣

⁸⁴ الحربي، صالح بن عبيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١. (السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع،

١٤٣٣-١٤٤٣ هـ / ٢٠١٢-٢٠٢١ م)، ج ٦، ص ١٠٠

المثال الخامس: أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع. فقد جاء في كتاب الإبهاج في شرح المنهاج وهو من كتب الشافعية: "أن التترس دعت ضرورة إلى المبادرة بحيث أنا لو لم نبادر في الوقت الحاضر لاستأصلونا"⁸⁵. وهذا من المعقول، فكيف لنا أن نخاطر بالكثرة من أجل القلة، وكان ذلك الخطر محتملاً، وحادث لا محالة من إيقافه، لذلك أجاز العلماء ضرب ذلك الترس والحفاظ على جيش المسلمين.

الثانية: حالة الغارات: مثل المنجنيق: يتألف المنجنيق من عامود طويل قوي موضوع على عربة ذات عجلتين في رأسها حلقة أو بكرة، يمر بها حبل متين، في طرفه الأعلى شبكة في هيئة كيس⁸⁶. فيجوز رمي الكفار بنار ومنجنيق إلا في مكة، ويكره إذا لم يكن هناك حاجة لذلك⁸⁷ على قول الشافعية. والحنابلة على الجواز⁸⁸.

وإن كانت الحرب قائمة، يطلق عليهم، أما غير ذلك فلا يطلق، وعليه المالكية⁸⁹. وقال بعض أهل العلم "أنهم إذا قاتلوا جاز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار"، وعليه الحنفية⁹⁰. وعند الإباضية أجازوا ذلك إلا الحرق⁹¹.

⁸⁵ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق. أحمد و عبد الجبار، ط ١. (م.د): دار البحوث

للدراستات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٦، ص ٢٦٤١

⁸⁶ خطاب، محمد شيت، الرسول القائد، ط ٦. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ)، ص ٣٧٨

⁸⁷ انظر: البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق. نشأت بن كمال، ط ١. (الرياض: دار القبلتين،

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج ٤، ص ٢١٧

⁸⁸ انظر: التنوخي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقتنع، تحقيق. عبد الملك بن عبد الله، ط ٣. (مكة المكرمة: مكتبة

الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٧٤

⁸⁹ الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ج ٨،

ص ٥٤٧

⁹⁰ سراج الدين، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. (م.د): دار الكتب

العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٦٦

⁹¹ انظر: السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)،

ج ٨٩، ص ١٣٠، ١٦٩ وما بعدها.

في من يقاتل من فئة غير المقاتلة.

فالمرأة من غير فئة المقاتلين فالأصل فيها ألا تقتل ودليل ذلك رواه أبي داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي، قال: حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقتل"، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: "قل لخالد: لا يقتل امرأة ولا عسيفاً"⁹²، فهذا دليل واضح على أن المرأة غير المقاتلة لا تقتل، إلا إذا قاتلت، وإذا قاتلت وقصدت تقتل. وعليه المالكية⁹³ والشافعية⁹⁴ والحنابلة⁹⁵ والإباضية⁹⁶

والحنفية "إذا قاتلت في الحرب"⁹⁷، والدليل على ذلك حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: "ألم أنه عن قتل النساء، من صاحب هذه المرأة المقتولة؟" فقال: رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى⁹⁸، فلم ينهه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا إن دل، فيدل على جواز قتل من يقاتل من النساء والصبيان، وإلا لقضوا علينا بحجة ألا نستطيع قتالهم، فالدين دين قوة وعزة، لا ضعف ومهانة.

⁹² أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث: ٢٦٦٩، ط ١، تحقيق: شعيب و محمد كامل. (د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٣٠٤.

⁹³ انظر: القيرواني، رسالة ابن أبي زيد، تحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم، د.ط. (د.م: المكتبة الرقمية، ١٤٤٢هـ -

٢٠٢١م)، ص ١٩٩

⁹⁴ انظر: المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، د.ط. (جدة: مطبعة الإرشاد، د.ت)، ج ١٩، ص ٢٧٣

⁹⁵ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله و عبد الفتاح، ط ١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ١٠، ص ٧٣.

⁹⁶ انظر: السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٨٨، ص ٣٠٥ وما بعدها.

⁹⁷ صدر الدين، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: أنور صالح، ط ١. (السعودية: مكتبة الرشد

ناشرون، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٢٨٩

⁹⁸ أبي داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، كتاب الطهارة، باب: فضل الجهاد، رقم الحديث: ٣٣٣، ط ١، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ص ٢٤٧.

المطلب الثالث: مصير رعايا العدو في دار الإسلام.

المقصود برعايا العدو في دار الإسلام، الأشخاص الذين هم من جنس العدو ولكن مكان إقامتهم في دار الإسلام، ويعرف اسمهم عند الفقهاء (المستأمن)، فهؤلاء لهم أحكام خاصة، تختلف عن باقي الأعداء، الذين هم في دار الحرب أو ما شابه ذلك، فهل يعتبر حالهم من حال أهل الحرب ويتم أسرهم؟، أم لا دخل لهم، هل تؤخذ أموالهم أو يحجر عليها؟، أم لا علاقة لذلك، هل هناك استثناء في حال القول بعدم أسرهم وحجر أموالهم؟، جميع ذلك سنتطرق إليه في هذا المطلب.

قال بعض أهل العلم في هذه المسألة: ينظر إلى حال رعايا العدو، هل تعاونوا مع الأعداء؟، أو انتقلوا من دار الإسلام إلى دار العدو؟ وما إلى ذلك، فإن لم يفعلوا ذلك فتحرّم دماؤهم وأموالهم، وإن فعلوا وكان لهم عذراً فلا يستباحون، وقال به المالكية⁹⁹. وقال البعض: إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب مستوطناً أو محارباً، انتقض عهده في نفسه، وبقي في ماله، سواء كان المستأمن أقرض غيره في تجارة أو نحوها، وعليه قول الحنابلة¹⁰⁰.

يرى الباحث أن قول المالكية فيه شدة في كون الفعل قد يكون بغير قصد، وربما يظلم المستأمن وتسلب أمواله وغيرها من الأمور، وفي قول الحنابلة فرقوا بين العهد على المال والعهد على النفس، فزواله من دار الإسلام يعني زوال العهد المتفق عليه في نفسه فقط. وقال بعض أهل العلم إذا قتل وهو في دار الحرب، فإن ما أودعه المستأمن من أموال كلها فيء للمسلمين، إلا الرقيق الذي دبره في دار الإسلام فهم أحرار، سواء أقتل أم أسر فالحكم واحد¹⁰¹ وعليه قول للحنفية.

⁹⁹ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ١٨.

¹⁰⁰ انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١.

(السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٧، ص ٢٠٤.

¹⁰¹ الشيباني، محمد بن الحسن، السير الصغير، تحقيق: مجيد خدوري، ط ١. (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م)،

ص ١٧٣.

وقال بعض أهل العلم: "لو دخل حربي دارنا بأمان أو ذمة أو لرسالة فنقض العهد ولحق بدار الحرب، ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن هناك، فلا يسبي أولاده عندنا، وإن مات فأبلغوا، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية، تركوا، وإلا بلغوا المأمن، وما خلفه عندنا من وديعة ودين من قرض أو غيره، فهو في أمان لا يُتعرض له ما دام حياً"¹⁰²، بعدها قالوا فيه وجه أن المال ينتقض أيضاً تبعاً.

نرى هنا أن قول الشافعية قريب من قول الحنابلة في وجهه.
جاء في الجامع لابن جعفر: "إذا مات الحربي الداخل بأمان رد ماله على ورثته من أهل الحرب إلا السلاح فإنه لا يرد إليهم ويباع ويرد إليهم ثمنه"¹⁰³.

¹⁰² النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي

بدمشق، ط ٣. (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١٠، ص ٢٩٠.

¹⁰³ ابن جعفر، الجامع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٠.

الختام

تم بفضل من الله تبارك وتعالى الإنتهاء من هذا البحث باسم: "آثار الجهاد في سبيل الله دراسة فقهية مقارنة"، حيث قمت ببذل جهدي في هذا البحث المتواضع، وآمل أن يكون مفيداً، وأسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع، والعقل الراجح الذي يعي ما يسمع ويقول، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي الختام، أذكر لكم أهم النتائج المستفادة والتوصيات لمثل هذا الموضوع:

- أولاً: نتائج البحث.

1. الحكمة من مشروعية الجهاد هي:
أ/ أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وفتح أبواب الدعوة إلى الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء والمفسدين.
ب/ ابتلاء واختباراً لعباده عز وجل، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليعلم المجاهد من القاعد، والصابر من غيره.
ج/ إلزام الكفار بالخضوع لأحكام الإسلام، وليس قتالهم لإلزامهم بالدخول في الإسلام كما يظن البعض، حتى يكون الدين كله لله.
د/ إن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم، وتنال به الدرجات العلى من الجنة، وتغفر به الذنوب والآثام، وتحصل به محبة الله للعبد.
2. كان تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأسرى برحمة ورأفة، ولم يقم كما يقوم الكفار من تعذيب وقهر وإيذاء للأسرى، فإذا كان الإسلام ينصح بالإحسان في ذبح المواشي، فكيف يقسوا على الأسرى وهم بشر وأولى من الحيوانات.
3. أجمع الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان والشيوخ إلا أن يقتلوا فبذلك يقتلوا.
4. تكون الجزية على حسب صنعة كل رجل، ويحدد مقدارها الإمام أو من ينوب عنه.
5. اتفق الفقهاء على أن من شهد الواقعة ومات بعد القسمة فالسهم للورثة وإذا مات قبل القسمة وانتهت الواقعة لا شيء له.

ثانياً-توصيات الباحث:

يوصى الباحث بالتوصيات التالية:

1. المثابرة والإجتهاد في تحصيل العلم النافع الذي يتوصل به إلى المعرفة الصحيحة لأُمُور الجهاد، ولا يتبع من هبّ ودبّ باسم الجهاد في سبيل الله.
2. محاسبة النفس على أهوائها والتغلب عليها، فمن الأولى إصلاح النفس مع إصلاح الأمة.
3. عدم التصرف بالتصرف الفردي وعلى من يرغب في الجهاد العودة إلى ولادة الأمر الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في كتابه.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	الصفحة
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة: 190	9
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ	البقرة: 193	9
فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة: 226	23
أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	البقرة: 275	33
رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ۚ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاٰبِ	آل عمران: 14	22
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ	النساء: 95	7
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۗ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۚ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	الأنفال: 1	22
وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	الأنفال: 30	8

23	الأَنْفَال: 41	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
27	التوبة: 29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
9	التوبة: 36	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ۚ يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ
8	التوبة: 40	إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
26	التوبة: 111	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

8	الحجر: 85	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۖ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ ۖ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ
8	الحج: 39	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ
8	الحج: 40	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۖ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
8	الفرقان: 51	وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا
8	الفرقان: 52	فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا
8	الروم: 60	فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ
7	الجاتية: 14	قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
17	محمد: 4	فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۖ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث
11	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد
22	أبي هريرة	يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام
23	جابر بن زيد	أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة
24	عبد الله بن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً
28	سفيان	فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر
30	معاذ	بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً
34	أبو جد حرب بن عبيد الله من أمه	إنما العشور على اليهود والنصارى، و ليس على المسلمين عشور،

37	أنس بن مالك	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراًة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين
----	-------------	--

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن بزيرة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق. عبد اللطيف زكاغ، ط ١. د.م: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
2. ابن جعفر، محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق. جبر محمود، ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
3. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق. عبد الله و عبد الفتاح، ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق. عبد الله و عبد الفتاح، ط ٥. السعودية: مؤسسة الملك عبد العزيز، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
5. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
6. الأبهري، محمد بن عبد الله، شرح المختصر الكبير، تحقيق. أحمد عبد الله، ط ١. دبي: جمعية دار البر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٢٠م.
7. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج لأبي يوسف، تحقيق. طه عبد الرؤوف، د.ط. د.م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث، المراسيل، كتاب الطهارة، باب: فضل الجهاد، رقم الحديث: ٣٣٣، ط ١، تحقيق. شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
9. أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٦١٤، د.ط، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
10. أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم الحديث: ٢٦٦٩، ط ١، تحقيق. شعيب و محمد كامل. د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

11. أخرجه أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٤٦، ط ١. تحقيق. شعيب ومحمد كامل، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: التشديد في جباية الجزية، د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
12. أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٤٥٠، ط ١، تحقيق. محمد رضوان عرقسوسي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠.
13. أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، رقم الحديث: ٤٠٩٥، ط ١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٢٨، ط ٥، تحقيق. مصطفى ديب البغا، كتاب: التيمم. دمشق: دار ابن كثير، دار الإمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم: ٢٩٨٧، ط ٥. تحقيق: مصطفى ديب البغا، أبواب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة من أهل الذمة والحرب، دمشق: دار ابن كثير، دار الإمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
16. البلقيني، عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق. نشأت بن كمال، ط ١. الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
17. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
18. التميمي، محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز ومحمد وسيد، ط ١. الرياض: مطابع الرياض، ب ت.
19. التنوخي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقتنع، تحقيق. عبد الملك بن عبد الله، ط ٣. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
20. التهاوني، محمد بن علي، موسوعة كشف إصلاحات الفنون والعلوم، ط ١، تحقيق: د: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

21. التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١. بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
22. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، العريفات، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
23. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ط ١. القاهرة: دار السلام، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.
24. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيم محمود، ط ١. د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
25. الحري، صالح بن عبيد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١. السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣-١٤٤٣هـ / ٢٠١٢-٢٠٢١م.
26. خطاب، محمد شيت، الرسول القائد، ط ٦. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ.
27. رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، إعداد: صالح بن عبيد الحري، السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣/١٤٤٣هـ - ٢٠١٢/٢٠٢١م.
28. الرويفعي، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
29. الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، ط ١. دمشق: دار القلم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
30. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط ٣. دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
31. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط ١. د.م: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
32. السالمي، عبد الرحيم بن صمايل، أصول العقيدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.
33. السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، إشراف. عبد الله بن محمد، د.ط. بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

34. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق. أحمد و عبد الجبار، ط ١. د.م: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
35. سراج الدين، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
36. السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
37. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
38. الشربيني، محمد بن أحمد، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، ط ١. السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م.
39. شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط ١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
40. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق. محمد بوينوكال، ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
41. الشيباني، محمد بن الحسن، السير الصغير، تحقيق. مجيد خدوري، ط ١. بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥ م.
42. صدر الدين، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق. أنور صالح، ط ١. السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
43. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
44. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق. أحمد ومحمد، ط ١. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ.
45. القحطاني، سعيد بن وهف، الجهاد في سبيل الله، ط ٦. د.م، دن، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

46. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد وعلي جمعة، ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
47. القدوري، أحمد بن محمد، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير، ط ١. الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ١٤٤٣ هـ/٢٠٢٢ م.
48. القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
49. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
50. القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
51. القيرواني، رسالة ابن أبي زيد، تحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم، د. ط. د. م: المكتبة الرقمية، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
52. الكندي، أحمد عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
53. الكندي، محمد إبراهيم، بيان الشرع، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
54. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤ م.
55. مجموعة من المؤلفين، التسهيل في الفقه، ط ١. الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٩ - ١٤٤٥ هـ.
56. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حسن، ط ١، لبنان: دار الكتاب العربية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
57. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٧٦٢، ط ١، تحقيق: أحمد و محمد و أبو نعمة، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٣٤ هـ.

58. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب، د.ط. جدة: مطبعة الإرشاد، د.ت.
59. المنصورفوري، محمد سليمان، رحمة العالمين، تحقيق. سمير عبد الحميد، ط ١. الرياض: دار الإسلام للنشر والتوزيع، د.ت.
60. الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
61. ناصر، محمد بن صالح، منهج الدعوة عند الإباضية، د.ط. مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
62. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٤٥٤، ط ١، تحقيق. محمد أنس مصطفى الخن. كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠.
63. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق. قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط ٣. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
64. الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
65. وحدة البحث العلمي بالكويت، التسهيل في الفقه، ط ١. الكويت: دار الإفتاء، ١٤٣٩هـ - ١٤٤٥هـ.